

الاشكالات القانونية لمنازعات المنظمات المهنية للمحامين
Legal forms of disputes between professional organizations of lawyers

سامية نويري¹

nouiri.samia@univ-quelma.dz

تاريخ النشر: 2026/03/15

Received: 25/09/2025

تاريخ الاستلام: 2025/09/25

published: 15/03/2026

ملخص المقال :

نظرا لتعدد الأدوار التي تؤديها المنظمات المهنية للمحامين وتداخلها أحيانا مع السلطات العامة أو المصالح الفردية للأعضاء، فقد أصبحت طرفا في عدد متزايد من المنازعات سواء كانت هذه المنازعات ذات طابع داخلي بين الأعضاء أنفسهم أو بين الأعضاء والمنظمة، أو ذات طابع خارجي مع أطراف أخرى. وقد أدى هذا الواقع العملي وتزايد المنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية للمحامين، إلى ظهور حاجة ملحة لاعتماد إطار قانوني واضح ومتكامل يتولى تنظيم هذه المنازعات بشكل دقيق، وهو ما سنحاول إلقاء الضوء عليه من خلال هذه الدراسة. **كلمات مفتاحية:** منظمة، محامين، اتحاد، منازعات، اختصاص.

Abstract:

Enter Due to the numerous roles performed by professional lawyers organizations and their occasional overlap with public authorities or the individual interests of members, they have become involved in an increasing number of disputes, these disputes may be internal external, involving other parties.

This practical reality and the growing number of disputes related to professional lawyers organizations have created an urgent need for a clear and comprehensive legal framework to precisely regulate these disputes, which we will seek to highlight in this study.

Keywords: organization; lawyers; union; disputes; jurisdiction.

مقدمة:

تعتبر المنظمات المهنية للمحامين من بين أبرز المؤسسات التي تضطلع بدور محوري في تنظيم مهنة المحاماة، وضمان ممارستها في إطار المسؤولية الاستقلالية والاحترام التام لأحكام القانون والأخلاقيات المهنية، وقد حظيت هذه المنظمات بمكانة خاصة داخل المنظومة القانونية نظرا لطبيعة الأحكام المنوطة بها من جهة، والإطار الذي يعبر من خلاله المحامون عن مصالحهم الشخصية من جهة أخرى. ترتب عن هذا الدور الجوهرى الذي تلعبه منظمات المحامين في ضبط وتنظيم هذه المهنة الحساسة في الجزائر تمتع هذه الهيئات بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين خصائص أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.

بالإضافة إلى ذلك، يطرح الموضوع إشكالية تتعلق بعدم وجود إطار قانوني موحد ينظم وضعية هذه المنظمات بشكل واضح، مما يؤدي إلى تعدد النصوص القانونية وتضاربها أحيانا، ويزيد من تعقيد تحديد طبيعة هذه المنظمات واختصاصاتها. هذا النقص التشريعي يجعل من الصعب على القضاء والممارسين القانونيين التمييز بين مختلف أنواع المنازعات التي تثار، ويؤثر على استقرار الاجتهاد القضائي في هذا المجال، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: " إلى أي مدى وفق المشرع والقضاء الجزائريين في ضبط منازعات المنظمات المهنية للمحامين، مع مراعاة خصوصيتها القانونية التي تجمع بين عناصر القانون العام والقانون الخاص؟ "

التأصيل المفاهيمي للدراسة

1.2 مفهوم المنظمات المهنية للمحامين:

تكتسب المنظمات المهنية للمحامين أهمية خاصة في دعم استقلالية المحامين وكرامتهم المهنية، مما يجعل فهم مفهومها وطبيعتها القانونية أمراً ضرورياً لدراسة دورها في النظام القانوني الجزائري، وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

أ- تعريف المنظمات المهنية للمحامين:

يتمثل الأساس القانوني للمنظمات المهنية للمحامين في القانون رقم: 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (55، 8 ماي 2013)، إلى جانب القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 (28، 8 ماي 2016)، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، غير أن تعريف هذه المنظمات غير وارد ضمن هذا القانون أو النظام الداخلي للمهنة.

وبالرجوع إلى الفقه، نجد أنه يشير إلى أن المنظمات المهنية للمحامين تعد هيئات قانونية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية تنشأ بموجب نصوص تشريعية، ويناط بها تنظيم مهنة المحاماة وضمان احترام أخلاقياتها والرقابة على المنتسبين إليها، وتمثيلها والدفاع عن استقلاليتهم وكراماتهم المهنية (القروي، 2018، صفحة 102).

كما عرفت المنظمة المهنية على أساس وجود مهنة أو مهن محتاجة إلى تنظيم خاص، فهي منشآت المهنية هي مرافق عامة مخصصة لأنشطة مهنية معينة، حيث يتم توجيه ورقابة هذه الأنشطة من خلال هيئات مهنية تخولها القوانين بعض امتيازات السلطة العامة. ويُنتخب أعضاء هذه الهيئات من بين الأفراد العاملين في المهنة نفسها التي تُنشأ لمراقبتها وتوجيهها، مما يكسب هذه المنشآت استقلالية تنظيمية وتأديبية في أداء مهامها. (ابراهيم، 2018، صفحة 315)

ومن الفقهاء من استعمل في تعريفه للمنظمات المهنية مصطلح المؤسسات العامة، من خلال اعتبار المنظمات المهنية مؤسسات عامة مهنية، باعتبارها تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الإداري، وتتخذ صورة أو هيئة نقابة. (عمار، 2014، صفحة 45)

وعليه يمكن تعريف المنظمة المهنية للمحامين على أنها تمثل مرافق عامة مهنية تنشأ بمقتضى القانون من أجل توجيه ومراقبة النشاط المهني للمحامين، وتمتلك سلطة تنظيمية وتأديبية على المحامين الممارسين الملزمين بالانضمام إليها، وتحوز بعض امتيازات السلطة العامة التي تمكنها من أداء مهامها بفاعلية وكفاءة في تنظيم وتسيير المهنة.

ب- الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية للمحامين:

تعتبر المنظمات المهنية للمحامين مرافقا عامة مهنية، فهي ليست من قبيل المرافق العامة الإدارية، لافتقارها لأهم عنصر من عناصر المرافق العامة الادارية، وهو انشاؤها من قبل الدولة، إذ أنها تتشكل من أصحاب المهنة أنفسهم، هذا من جهة، كما أنها لا تعد في ذات الوقت مصدرة للقرارات الإدارية، لأن أهم عنصر من عناصر هذه الأخيرة هو صدورها عن مرفق عام إداري (سامية، 2024، صفحة 48).

من هنا، يتضح أن اسناد الاختصاص للقضاء الاداري بنظر منازعات المنظمات المهنية للمحامين لا يدخل ضمن المعيار العضوي بأي شكل من الأشكال، لأن هذه المنظمات لا تعد إدارات عمومية على غرار السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، إذ أن أعوانها ليسوا موظفين عموميين، وقراراتها ليست قرارات إدارية، وعقودها لا تخضع لقانون الصفقات العمومية بأي شكل من الأشكال. يؤكد هذا التوجه أن المنظمة المهنية الوطنية للمحامين ليست من قبيل أشخاص القانون العام، غير أن الطابع الردعي والالزامي لقراراتها، خاصة منها ما يتعلق بتأديب المخربين فيها، يفسر وجود هذه المنظمة ضمن الهيئات التي يختص القضاء الإداري الجزائري بنظر منازعاتها (تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور الجزائري، 2019، صفحة 112)، كما سنوضحه في حينه.

كما تتميز المنظمة المهنية للمحامين عن نقابة المحامين، ذلك أن النقابة هي تلك المنظمة التي تتكون بطريقة حرة من جماعة العمال لممارسة النشاطات المهنية من أجل الدفاع عن أعضائها والتعبير عن نفسها على الصعيد المهني والوطني بالمنازعة والمساهمة (إسماعيل، 2006، صفحة 08).

أما لمنظمات المهنية للمحامين فهي تجمع لأشخاص يشتركون في مصلحة مهنية واحدة، يمنحهم القانون حق الاستقلال في إدارة ومراقبة شؤون مهنتهم من خلال هيئة منتخبة تمثلهم. تتمتع هذه المنظمات بسلطة إلزام جميع الممارسين للمهنة بالانضمام إليها، كما لها الحق في فرض رسوم مالية على أعضائها، ووضع اللوائح العامة التي تكون ملزمة لهم، بالإضافة إلى تمكينها من اتخاذ الجزاءات التأديبية ضد المخالفين (مؤذن، 2020، صفحة 65)

ومن هنا تظهر الفروقات الجوهرية بين المنظمة المهنية والنقابة، فالمنظمة مرفق عام مهني، بينما تعتبر النقابة شخصا من أشخاص القانون الخاص، حيث تخضع للقانون رقم: 23-02 المتعلق بممارسة الحق النقابي، كما تؤول منازعات المنظمة المهنية للمحامين للقضاء

الإداري، في حين تقول منازعات النقابات للقضاء العادي، ويكون الانضمام إجباريا للمنظمة، في حين يعد الانتماء النقابي حقا مكفولا دستوريا وأمرًا اختياريًا حسب قناعة المنخرط (سامية، 2024، صفحة 49).

2.2 أنواع المنظمات المهنية للمحامين

تمثل المنظمات المهنية للمحامين في هيئات تنظيمية تشكل الركيزة الأساسية للنظام القانوني والمهني للمحامين في الجزائر، وتنقسم هذه المنظمات إلى جهوية ووطنية، حيث تُحدد اختصاصاتها وعددها ومقراتها وفق نصوص تنظيمية واضحة، وتُمارس نشاطاتها بتنظيم إداري وتشريعي يضمن حماية مصالح المحامين المهنية والمعنوية وتنظيم العمل القانوني على المستوى المحلي والوطني، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ- المنظمات الجهوية للمحامين:

يتم إنشاء منظمات المحامين وتحديد عددها ومقراتها الإقليمية بموجب نصوص تنظيمية، كما نصت المادة "85" من القانون 07-13 السالف الذكر على أن منظمات المحامين تحدث بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام وبناء على اقتراح من مجلس الاتحاد، وتمارس المنظمة المهنية للمحامين نشاطها من خلال الهيئات التالية:

1. الجمعية العامة:

تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين في جدول منظمة المحامين، وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة برئاسة النقيب أو مندوبه ويجري انعقادها في الفترة المالية لافتتاح السنة القضائية (سعيدان، 2012، صفحة 50).

2. مجلس منظمة المحامين:

يعد مجلس منظمة المحامين الهيئة التنفيذية من جهة، كما ينظر إليه من جهة أخرى بأنه الجهاز الأهم نظرا للصلاحيات المخولة له لاسيما في تقديم الآراء والاقتراحات إلى الجمعية العامة حيث يتم مناقشتها عبر المداولات والتي تهدف إلى تطوير وترقية المهنة. ينتخب أعضاء مجلس منظمة المحامين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بالاقتراع السري وفقا لمبدأ الأغلبية النسبية للأصوات المدلى بها، إما في حالة تعادل الأصوات يفضل المرشح الأقدم في التسجيل وفي حالة التساوي في الاقدمية تعطى الأولوية للأكثر سنا وإذا استمر التساوي يحسم الأمر عن طريق القرعة. (مأمون، 2016، صفحة 310)

3. نقيب المحامين:

يُنتخب نقيب المحامين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين تم انتخابهم في هذه الصفة مرتين على الأقل، أو من بين الأعضاء الذين يتمتعون بأقدمية لا تقل عن 12 سنة. وعند توفر هذا الشرط، يُجرى الانتخاب بين المترشحين الأكثر أقدمية. يتم انتخاب النقيب من قبل مجلس منظمة المحامين، ويُفضّل المترشح الأكثر أقدمية من بين المترشحين.

4. المجلس التأديبي:

يُنتخب المجلس التأديبي من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين، ويتم هذا الانتخاب خلال 20 يومًا من تاريخ تشكيل المجلس. يتألف المجلس من 7 أعضاء يُعيّن من بينهم النقيب رئيسًا، وتكون مدة ولايته 3 سنوات. يُجرى الانتخاب بالاقتراع السري، ويُعتمد في الدور الثاني الأغلبية النسبية. (شات، 2003، صفحة 71).

يتم إخطار مجلس التأديب تلقائيًا من قبل النقيب أو بناءً على شكوى أو بطلب من وزير حافظ الأختام. إذا كانت الشكوى تخص عضوًا من مجلس منظمة المحامين، فتُحال الإجراءات إلى أقرب نقيب في المنظمة ليحولها إلى مجلس التأديب. أما إذا كانت الشكوى موجهة

إلى نقيب المحامين أو نقيب سابق، فتعرض على رئيس الاتحاد الذي يقوم بدوره بإخطار مجلس الاتحاد كهيئة تأديبية للفصل فيها. وأخيراً، إذا كانت الشكوى تخص رئيس الاتحاد، تُحال إلى نائب رئيس الاتحاد الأقدم سنّاً ليحوّلها إلى مجلس الاتحاد.

ب- المنظمة الوطنية للمحامين:

تتجسد المنظمة المهنية الوطنية للمحامين في الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، وهو عبارة عن مجموع منظمات المحامين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، يتولى حسب المادة 103 من قانون المحاماة ساري المفعول التنسيق بين مختلف المنظمات، ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة، وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل، حيث يمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج، ويكون مقره بمدينة الجزائر، وبالتالي تتجسد المنظمة المهنية الوطنية للمحامين في الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، ولا تعتبر اللجنة الوطنية للطعن للمحامين منظمة مهنية وطنية، طبقاً للمادة 129 من القانون 07-13، ذلك أن هذه الأخيرة تختص بنظر الطعون في القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمات الجهوية للمحامين، كما سنوضحه بالتفصيل خلال المبحث الموالي.

وبالاطلاع على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالهيئتين، نجد أن الفرق الجوهرية يكمن في كون قرارات اللجنة الوطنية للطعن يطعن فيها أمام مجلس الدولة بالنقض خلال شهرين من تاريخ التبليغ، عكس المنظمات المهنية الوطنية التي يطعن في قراراتها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر، حسب المادة 900 مكرر من ق ا م ا، بينما تختص المحكمة الإدارية بنظر دعاوى القضاء الكامل الخاصة بها طبقاً لنص المادة 800 من ق ا م ا المعدل والمتمم (2022).

يتشكل الاتحاد من مجموعة هيئات، تتمثل في كل من مجلس الاتحاد، الجمعية العامة لمنظمات المحامين، والندوة الوطنية للمحامين، وهو ما سنوضحه باختصار فيما يلي:

1. مجلس الاتحاد:

يتألف هذا المجلس من جميع النقباء الممارسين، وتعتبر مداولاته ملزمة ونافذة تجاه مجالس منظمات المحامين بمجرد إبلاغها، وذلك وفقاً للمادة 105 من قانون المحاماة. كما يتولى المجلس، وفقاً للمادة 106 من نفس القانون، عدة مهام أبرزها تحديد اشتراكات المحامين المسجلين والمحامين الذين تم إغفالهم بناءً على طلبهم، وضبط قائمة الحقوق الأخرى، وتعيين الأعضاء الدائمين والاحتياطيين للجنة الوطنية للطعن من بين النقباء السابقين. ويعتبر مجلس الاتحاد أيضاً هيئة تأديبية عندما تكون المتابعة التأديبية متعلقة بنقيب المحامين أو نقيب سابق.

2. الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين:

تنص المادة 108 من قانون المحاماة على أن الجمعية العامة تتألف من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين، وتجتمع هذه الجمعية في دورة عادية مرة واحدة سنوياً، مع إمكانية عقد دورات استثنائية عند الحاجة. ولا تُعرض على الجمعية إلا المسائل التي تقع ضمن اختصاصات مجلس الاتحاد، والتي تُقدم من قبل رئيس الاتحاد أو مجلس الاتحاد أو ثلث أعضائه.

3. الندوة الوطنية للمحامين:

تنص المادة 114 من قانون المحاماة على أن الندوة الوطنية للمحامين تتألف من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين. تناقش هذه الندوة المسائل المهنية والقانونية التي يرفعها إليها مجلس الاتحاد، وتصدر توجيهات تهدف إلى تعزيز حقوق الدفاع. وتنعقد الندوة مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من رئيس الاتحاد.

منازعات المنظمات المهنية للمحامين

1.3.1.3. منازعات المنظمات المهنية الجهوية للمحامين:

تؤول منازعات المنظمات المهنية الجهوية للمحامين لاختصاص جهات قضائية متعددة حسب طبيعة المنازعة، فمنها ما يؤول إلى المحاكم الإدارية، ومنها ما يؤول لمجلس الدولة، ومنها ما يؤول للجنة الطعن الوطنية للمحامين، وهو ما سنفصل فيه من خلال الفروع التالية:

أ- اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات المنظمات المهنية للمحامين:

حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون المنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها، وكذا المادة 801 التي أصبحت تنص منذ تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13-22 صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالطعون بالإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية. (13-22، 2022)

ومن بين منازعات المنظمات المهنية التي تنظرها المحكمة الإدارية، نجد: منازعات رفض التسجيل، إعادة التسجيل، الإغفال، وكذلك منازعات رفض تسليم شهادة الترخيص.

1.1. اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات التسجيل:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم: 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة على أنه يجوز الطعن في القرار الصادر عن مجلس المنظمة الجهوية للمحامين من خلال نص المادة 49 التي نصت على إمكانية الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقاً للتشريع الساري المفعول.

والجدير بالملاحظة أن قانون المحاماة لم يذكر بالتحديد أن المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالنظر في قرارات التسجيل الصادرة عن مجلس المنظمة، غير أنه عند الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 801 نصت صراحة على: " تختص المحاكم الإدارية كذلك في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن ... المنظمات المهنية للمحامين".

ولا يقتصر الأمر على دعاوى الإلغاء فقط، حيث يمكن للمحامي المعني الطعن في القرار بموجب دعوى تفسير أو دعوى فحص مشروعية، طبقاً لأحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن على عكس دعاوى الإلغاء لم يحدد المشرع في النصوص المتعلقة بدعوى التفسير وفحص مشروعية آجال رفعها.

2. اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات رفض تسليم شهادة الترخيص:

ينص قانون المحاماة على حق المحامي في الطعن بقرار مجلس منظمة المحامين المتعلق برفض تسليمه شهادة نهاية الترخيص، حيث يُرفع الطعن إلى الجهة القضائية المختصة، وهي المحكمة الإدارية التي تقع ضمن دائرة اختصاص مجلس المنظمة. كما يجوز رفع التظلم أمام المجالس الوطنية أو اللجوء مباشرة إلى القضاء، ويُفهم من استخدام كلمة "يجوز" في المادة 41 من نفس القانون أن التظلم جوازي وليس إلزامياً بالنسبة لقرارات مجلس المنظمة،

ب- اختصاص مجلس الدولة بمنازعات المنظمات المهنية الجهوية للمحامين:

تؤول أغلب المنازعات الانتخابية لجهات القضاء الإداري باعتبارها منازعات إدارية، حيث يعتبر القضاء الإداري القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية والصادرة عن مجلس منظمة المحامين قرارات إدارية يقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة. وقد أكد القانون المتعلق بتنظيم المحاماة أنه يجوز الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة، ورغم أن منظمات المحامين تتواجد على مستوى جهوي، إلا أن الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية لأعضاء مجلس المنظمة تكون أمام مجلس الدولة وليس أمام المحكمة الإدارية وهو ما يقضي على مبدأ التقاضي على درجتين المقرر دستورا (عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الاداري الجزائري، 2004).

حيث جاء في نص المادة 96 من قانون المحاماة أن محضر الانتخابات يبلغ إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال أجل 20 يوما من تاريخ الاقتراع، الذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات، وأنه يجب على مجلس الدولة الفصل في الطعن في أجل شهر واحد من تاريخ اخطاره.

وقد شهد التطبيق القضائي لمجلس الدولة نظره للطعون في نتائج انتخابات عديد المنظمات المهنية الجهوية للمحامين، وهو ما ترتب عليه مؤخرا إصداره قرارات تتضمن الغاء نتائج انتخابات بعض المنظمات المهنية الجهوية للمحامين، على غرار منظمة الجزائر العاصمة، ومنظمة البليدة، وتلمسان والبويرة. (<https://ultraalgeria.ultrasawt.com/>)

إلى جانب منازعات انتخابات المنظمات المهنية للمحامين، يختص مجلس الدولة الجزائري بنظر المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعيات العامة لمنظمات المحامين والتي كانت تنظرها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قرار غير منشور تحت رقم: 011081، مؤرخ في: 2003/06/16، ومما جاء في حيثيات هذا القرار أنه: من الثابت أن جميع اختصاصات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا حولت لمجلس الدولة الذي يصبح بذلك مختصا للنظر في نزاع الحال ويتعين بالنتيجة رفض الوجه الذي استخرجه المدعى عليه من المادة 40 من القانون 04/90 وكذا الوجه المرتبط بالمادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة الذي أثاره مجلس الدولة لعدم وجاهتها.

ج- منازعات المنظمات الجهوية للمحامين الآيلة لاختصاص اللجنة الوطنية للطعن:

كلف المشرع اللجنة الوطنية للطعن للمحامين بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس التأديب التي ينتخبها مجلس منظمة المحامين الجهوية، وذلك بناءً على طعن يقدمه وزير العدل أو المحامي المعني خلال أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب. وتجدد الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، كما يؤكد ذلك الاجتهاد القضائي، رغم عدم وجود نص قانوني صريح ينظم هذه الإمكانية.

وهو ما عمل مجلس الدولة الجزائري على تطبيقه في عديد قراراته، نجد منها قرارا صادرا عنه تحت رقم: 132677 بتاريخ 20 جويلية 2017، حيث قام بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن والتصدي من جديد للقضية، بسبب تأسيس المنظمة الجهوية لقرارها على القانون رقم: 91-04 الملغى بموجب القانون رقم: 13-07 وبذلك يكون قرارها مشيب بعيب مخالفة القانون (الدولة، 2017).

وهو ما قضى به مجلس الدولة في قرار له مؤرخ في: 21 أكتوبر 2008، والذي قضى من خلاله بعدم قبول الطعن بالإلغاء المرفوع ضد القرار التأديبي الصادر من طرف اللجنة الوطنية للطعن، على اعتبار أن اللجنة الوطنية للطعن للمحامين هي جهة قضائية متخصصة والطعن في قراراتها يكون بالإلغاء وليس الطعن بالنقض. (مجلس الدولة، 2009).

وقد أكد مجلس الدولة الجزائري هذا التوجه في عديد قراراته، من ذلك قراره المؤرخ في 21-02-2019 في النزاع المرفوع بين السيدة (ب.س) ومنظمة المحامين لناحية الجزائر ووزارة العدل ممثلة بالوزير، تضمن قرار مجلس الدولة أن المدعية تعرضت لقرار تأديبي بالإجماع يقضي بشطبها من سجل المحامين عقب تقديم شكوى ضدها. قدمت المدعية طعناً أمام لجنة الطعن الوطنية التي أيدت قرار الشطب، ثم طالبت بالنقض لدى مجلس الدولة. صدر عن مجلس الدولة قرار يقضي بنقض وإبطال القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية، وأحال القضية مجدداً إلى نفس الجهة، وذلك لأن مجلس التأديب يفصل بالأغلبية في جلسة سرية وبقرار مسبب، وليس بالإجماع كما حدث في هذه القضية.

ينطبق ذات المبدأ على القرار غير المنشور رقم 01197 الصادر بتاريخ 19 مارس 2020 في النزاع المرفوع بين السيدة (خ.أ) ومنظمة المحامين ناحية أم البواقي. حيث قضى مجلس الدولة بنقض وإبطال القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية القاضي بالشطب النهائي للسيدة (خ.أ) من جدول المحامين، وإحالة القضية مرة أخرى إلى نفس الهيئة، وذلك لأن القاضي المقرر المشار إليه في القرار المطعون فيه لم يكن عضواً في التشكيلة القانونية للجنة الطعن الوطنية للمحامين وفقاً للمادة 129 من القانون رقم 07-13.

2.3 منازعات المنظمة المهنية للمحامين:

تتمثل منازعات المنظمة المهنية للمحامين في كل من دعاوى الإلغاء وكذا دعاوى القضاء الكامل التي تخص أعمال المنظمة، وتختلف الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع علة اختلاف نوع الدعوى وكذا الجهة القضائية التي صدر عنها القرار أو التصرف القانوني، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ- دعاوى القضاء الكامل بالمنظمة المهنية للمحامين:

تخضع المنظمات المهنية الوطنية أساساً لأحكام القانون الخاص، إلا أن المشرع الجزائري قرر، لأسباب خاصة، منح القضاء الإداري الاختصاص للنظر في منازعات هذه المنظمات. حيث تنص المادة 800 من القانون رقم 22-13 على أنه تختص المحاكم الإدارية بالنظر ابتداءً في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية طرفاً، ويصدر في هذه القضايا حكم يمكن الطعن فيه بالاستئناف.

الهيكل القانوني للمنظمات المهنية الوطنية يجمع بين القانون العام والخاص؛ إذ تُعتبر مرافق عامة مهنية تتولى تنظيم المهنة وتوجيهها، وتتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تمنحها لها القوانين الخاصة بها، مما يبرر جعل قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، وبالذات مجلس الدولة باعتباره القاضي الأول والأخير في الطعون بالإلغاء الصادرة عنها. ومن الناحية العملية، تخضع المنظمات المهنية، مثل منظمة المحامين، لرقابة القضاء الإداري استناداً إلى طبيعة القرارات التنظيمية والتأديبية التي تصدرها ضد الأعضاء.

كما أكدت الدراسات والقرارات القضائية على أن القضاء الإداري يختص بنظر منازعات هذه المنظمات فيما يتعلق بقراراتها الإدارية، بالرغم من أن هذه المنظمات ليست مؤسسات عمومية أو نقابات، بل هي أشخاص معنوية خاصة ذات طابع مختلط بين القانونين المدني والإداري.

بالتالي، فإن القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري يؤكد على دور القضاء الإداري سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة في حفظ الحقوق وحسم النزاعات المتعلقة بالمنظمات المهنية الوطنية، وهذا يشمل الطعون في القرارات التأديبية والتنظيمية الصادرة عن هذه المنظمات، مع المحافظة على الفصل القضائي وتطبيق القانون.

المشرع الجزائري أدرج المنظمات المهنية الوطنية بشكل صريح ضمن اختصاص القضاء الإداري، وهو أمر مهم لتحديد نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية. تنص المادة 800 من القانون رقم 22-13 المعدل على أن المحاكم الإدارية تختص بنظر القضايا التي تكون فيها الدولة، الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية طرفاً، ويصدر في هذه القضايا حكم ابتدائي قابل للاستئناف.

على الرغم من أن هذه المنظمات تخضع في الأصل لأحكام القانون الخاص، إلا أن طبيعة القرارات التي تصدرها المنظمات المهنية الوطنية، وخاصة القرارات التنظيمية والتأديبية، تبرر خضوعها لرقابة القضاء الإداري. يعكس هذا الأمر فكرة أن هذه المنظمات تعمل كمرفق عامة مهنية تتمتع بامتيازات السلطة العامة في تنظيم ممارسة المهن وحماية الصالح العام.

وقد أكد مجلس الدولة الجزائري من خلال قراراته أن الطعون في القرارات الصادرة عن لجان الطعن الوطنية للمنظمات المهنية هي من اختصاص القضاء الإداري، كما أن القضاء الإداري يحتكم لمبادئ مشروعية القرارات وحسن سير مرفق التنظيم المهني، إلى جانب ضمان حماية حقوق الأعضاء المهنيين.

بالإضافة لذلك، تنص المادة 801 من القانون ذاته على أن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على المنازعات التي يكون أحد أطرافها المنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المحلية، دون ذكر الهيئات العمومية الوطنية، مما يبرز تمييزاً بين الاختصاص المادي المختص به على المستويات المحلية والوطنية.

وبالرجوع إلى نص المادة 900 مكرر، فتؤكد اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بمنازعات السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وينطبق الأمر على منازعات الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

وبذلك يتضح أن المحاكم الإدارية المختصة وفق المادة 800 هي الجهة المختصة في دعاوى القضاء الكامل التي تدخل فيها المنظمات المهنية الوطنية، في حين تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بنظر دعاوى المشروعية الصادرة عن هذه الهيئات، بما يضمن تنظيم اختصاصات القضاء الإداري بدرجاته المختلفة مع احترام طبيعة القرارات وموقع الأطراف.

هذا التنظيم القانوني يعكس التعامل القانوني الدقيق والمتوازن مع منازعات المنظمات المهنية الوطنية، ويؤكد على أهمية القضاء الإداري في حفظ النظام القانوني والتنظيم المهني في الجزائر.

ب-دعاوى تجاوز السلطة الخاصة بقرارات المنظمة المهنية الوطنية للمحامين:

يعتبر مجلس الاتحاد من الهيئات الأساسية المنظمة لمهنة المحاماة، التي تضمن احترام وأخلاقيات المهنة، ومع اتساع صلاحيات هذه الهيئة، برزت العديد من المنازعات ذات الطابع القانوني والتي تنشأ بين المحامين وهذه الجهة، سواء تعلق الأمر بالطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات سواء كانت مهنية أو تأديبية.

حيث تثير هذه المنازعات إشكالات قانونية مهمة تتعلق بمدى احترام مبادئ المحاكمة العادلة والحق في الطعن في هذه القرارات، كما تطرح تساؤلات حول الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، خاصة في ظل الطبيعة المزدوجة لهذه الهيئات بين ما هو تنظيمي وما هو مهني تأديبي.

1. الطعن في مداوالات مجلس الاتحاد:

يتمتع الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بالشخصية الاعتبارية، حيث يتولى التنسيق بين مختلف منظمات المحامين الموجودة على المستوى الجهوي ويهدف إلى ترقية المهنة، ويسير هذا الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس الإتحاد والذي يتشكل من كل النقباء الممارسين، وهذا الأخير يتمتع بجملة من الصلاحيات من بينها إصدار قرارات من شأنها تنظيم منظمة المحامين بصفة عامة والإتحاد الوطني بصفة خاصة.

وتتخذ قرارات مجلس الإتحاد شكل مداوالات تبلغ هذه المداوالات في أجل 15 عشر يوما من تاريخ إجرائها إلى وزير العدل، حافظ الأختام والذي خولت له المادة 105 من قانون المحاماة الساري المفعول صلاحية الطعن فيها بالبطالان أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ الاخطار.

والملاحظ أنه رغم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي واسناد منازعات المنظمات المهنية الوطنية للمحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر، إلا أن منازعات مجلس اتحاد المحامين لا تزال تسند لمجلس الدولة مباشرة وفق القانون 07-13 وهو ما يضرب بمبدأ التقاضي على درجتين عرض الحائط.

2. الطعن في نتائج انتخابات رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين:

بالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في نجد أن المادة 130 منه تنص على أن انتخاب رئيس الاتحاد يكون من ضمن المترشحين من النقباء أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب السري، وفي حالة ما إذا أراد أحد النقباء الطعن في نتيجة هذه الانتخابات، فإن النظر فيه يؤول لمجلس الدولة الجزائري.

ومن الناحية العملية، فقد تم الطعن مؤخرا في نتائج انتخاب رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين من قبل النقيب عبد الرحمان دريس لمنظمة بجاية، الذي طالب بإلغاء نتائج انتخاب النقيب إبراهيم طايري رئيسا للاتحاد، معتبرا أن عملية الانتخاب شابته مخالفات وعدم نزاهة وشفافية.

وقد فصل مجلس الدولة في هذه القضية، وأصدر قرارا بإلغاء نتائج الانتخابات المجرى في: 03 ماي 2025، وأمر بإعادة تنظيم انتخابات جديدة وفق الأطر القانونية، وذلك بعد النظر في الطعون المتعلقة بانتخابات تحديد مجالس منظمات النواحي قبل تنظيم انتخابات رئاسة الاتحاد من جديد، وأيدت وزارة العدل ما جاء به الطاعنون معللة ذلك بوجود تجاوزات مثل تسليم وكالة التصويت لأحد المحامين غير المؤهلين (www.elkhabar.com).

يتضح من ذلك أن الاختصاص المادي للمحكمة الإدارية للاستئناف في مدينة الجزائر يشمل نظر الطعون بالإلغاء الموجهة ضد قرارات المنظمات المهنية الوطنية بمختلف أنواعها. هذا الاختصاص يندرج ضمن الاستثناءات على المعيار العضوي، حيث لا تكون الإدارة العامة طرفاً في هذه المنازعات، ومع ذلك يسند الاختصاص إلى القضاء الإداري عبر المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر نظراً لطبيعة القرارات الإدارية الصادرة عن هذه المنظمات تجاه أعضائها، وليس بسبب اعتبارها إدارة عمومية. ولهذا يُستبعد استخدام المعيار العضوي كأساس لتبرير اختصاص القضاء الإداري في هذا النوع من النزاعات.

خاتمة:

تبين أن المنظمة المهنية للمحامين تتمتع بطبيعة قانونية خاصة، فهي ليست مؤسسة عمومية ولا نقابة، إذ تُشكّل وتُنظّم من قبل أصحاب المهن الحرة الذين لا يحملون صفة الموظف العمومي. لذا، لا تُعد قراراتها إدارية بالمعنى الفني، إلا أن الطابع الإلزامي لتلك القرارات والجزاءات الردعية المترتبة عن مخالفتها استوجب استثناءً إسناد النظر في منازعاتها للقضاء الإداري، ويشمل ذلك المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة الجزائري.

غير أن المشرع والقضاء الجزائريين لا يزال يعتري عملهما نقص كبير فيما يخص منازعات المنظمات المهنية للمحامين، سواء تعلق الأمر بالجهوية منها أو بالاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، تتمحور أساساً في غموض النصوص القانونية المحددة للجهة القضائية المختصة، أو عدم تحيين القوانين المنظمة لمهنة المحاماة لتصبح أكثر انسجاماً مع التعديلات القانونية الطارئة حالياً، وهو ما نوضحه من خلال النتائج التالية:

- أن المنظمة المهنية للمحامين ليست نقابة، باعتبارها مرفقا عاما مهنياً وللفروقات الجوهرية بين المفهومين.
- تتجسد المنظمة المهنية الوطنية للمحامين في الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين دون اللجنة الوطنية للطعن للمحامين، حيث تعتبر هذه الأخيرة هيئة طعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية للمحامين.
- قرارات اللجنة الوطنية للطعن فيها أمام مجلس الدولة بالنقض خلال شهرين من تاريخ التبليغ، عكس المنظمات المهنية الوطنية التي يطعن في قراراتها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، حسب المادة 900 مكرر من ق م ا، بينما تختص المحكمة الإدارية بنظر دعاوى القضاء الكامل الخاصة بها طبقاً لنص المادة 800 من ق م ا المعدل والمتمم.
- أن قانون المحاماة رقم: 13-07 يتسم بالغموض فيما يخص تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر بعض منازعات المنظمات المهنية للمحامين، حيث يكتفي باستخدام عبارة الجهة القضائية المختصة، دون تحديدها بشكل حاسم مما يفتح المجال واسعاً أمام التأويلات.
- رغم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي واسناد منازعات المنظمات المهنية الوطنية للمحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر، إلا أن منازعات مجلس اتحاد المحامين لا تزال تسند لمجلس الدولة مباشرة وفق القانون 13-07 وهو ما يضرب مبدأ التقاضي على درجتين عرض الحائط.
- أن اسناد الاختصاص لمجلس الدولة كجهة نقض بنظر الطعون في قرارات اللجنة الوطنية للطعن للمحامين في المجال التأديبي، يعد اجحافاً كبيراً بحق المحامين المتابعين تأديبياً، وحرماناً لهم من ممارسة حقوقه في التقاضي على مستوى الجهات القضائية الدنيا.

التوصيات:

- ضرورة تعديل قانون المحاماة والنظام الداخلي للمهنة، من خلال الاستغناء عن مصطلح النقيب والاستعاضة عنه بمصطلح رئيس المنظمة المهنية للمحامين، للفروقات الجوهرية بين المنظمات المهنية والنقابات والنتائج القانونية المترتبة عن هذه التفرقة.
- ضرورة تحديد الجهة القضائية المختصة بوضوح بنظر منازعات المنظمات المهنية للمحامين ضمن قانون المحاماة 07-13 والاستغناء عن استعمال العبارات الغامضة، من قبيل عبارة: الجهة القضائية المختصة، تسهила للأمر على كل من المحامين والمتقاضين وكذا القضاة.
- ضرورة تعديل قانون المحاماة والنظام الداخلي للمهنة، حتى يصبح منسجما مع التعديلات القانونية الحالية، وعلى رأسها تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم: 13-22، الذي أرسى مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.
- ضرورة تعديل قانون المحاماة، من خلال النص على اسناد منازعات مجلس اتحاد المحامين للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بدل مجلس الدولة، تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، وتماشيا مع نص المادة 900 مكرر من ق ا م ا .
- ضرورة اسناد نظر دعاوى الغاء انتخابات أعضاء المنظمات المهنية الجهوية للمحامين للمحاكم الإدارية دون مجلس الدولة، لما في ذلك من خرق جوهري لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستورا.
- لا بد من اسناد الطعون بالالغاء في انتخابات رئيس مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بدل مجلس الدولة تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- اسناد الاختصاص بنظر الطعون في قرارات اللجنة الوطنية للطعن للمحامين للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في الدعاوى التأديبية كجهة ابتدائية دون مجلس الدولة الذي ينظرها حاليا كجهة نقض باعتباره طريق طعن غير عادي.

المصادر والمراجع:

- 1- قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48/ مؤرخة في: 17 جويلية 2022.
- 2- قانون رقم: 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في: 30 أكتوبر 2013.
- 3- قرار وزاري مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في: 8 ماي 2016.
- 4- أسامة أحمد شات. (2003). قانون المحاماة والادارات القانونية. مصر: دار الكتب القانونية.
- 5- القروي. (2018). المهن القانونية الحرة. مصر: دار الفكر الجامعي.
- 6- حسين خليل إبراهيم. (2012). نقابة المحامين قلعة الحريات وحصن المحامين. القاهرة: ناس للطباعة.
- 7- رايحي إبراهيم. (جوان، 2018). اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صفحة 315.
- 8- علي سعيدان. (2012). تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر. القاهرة: ناس للطباعة والنشر.
- 9- عوبدي عمار. (2004). النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الاداري الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 10- عوبدي عمار. (2014). القانون الاداري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 11- مأمون مؤذن. (2020). الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية. مجلة الحقيقة.
- 12- مجلة مجلس الدولة. (2009). العدد 09. الجزائر: قسم الوثائق.
- 13- مجلة مجلس الدولة. (2017). العدد 15. الجزائر: قسم الوثائق.

- 14- محمد أحمد إسماعيل. (2006). القانون النقابي. القاهرة: دار النصر للتوزيع.
- 15- مؤذن مأمون. (2016). الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية. الجزائر: جامعة تلمسان.
- 16- نويرة سامية. (2024). محاضرات في القانون الإداري النشاط الإداري. قلمة الجزائر: جامعة قلمة.
- 17- نويرة سامية. (2019). تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور الجزائري. أم البواقي، الجزائر: جامعة أم البواقي.
- 18- www.elkhabar.com
- 19- <https://ultraalgeria.ultrasawt.com>

References :

- 1-Qānūn raqm : 08-09 al-Mu'arrikh fī 25 Fīfrī 2008, al-mutaḍammīn Qānūn al-ijrā'āt al-madanīyah wa-al-idārīyah, al-mu'addal wa-al-mutammim bi-mūjib al-qānūn raqm : 22-13 al-Mu'arrikh fī 12 Juwīliyat 2022, J R 'adad 48 / mu'arrakhah fī : 17 Juwīliyat 2022.
- 2-Qānūn raqm : 13-07, al-Mu'arrikh fī 29 Uktūbir 2013, al-mutaḍammīn tanzīm mihnat al-muḥāmāh, Jarīdat Rasmīyah 'adad 55, mu'arrakhah fī : 30 Uktūbir 2013.
- 3-qarār wizārī mu'arrikh fī 19 Dīsīmīr 2015, yataḍammanu al-Muwāfaqah 'alā al-nizām al-dākhilī li-mihnat al-muḥāmāh, Jarīdat Rasmīyah 'adad 28, mu'arrakhah fī : 8 Māy 2016.
- 4-Uṣamah Aḥmad shāt. (2003). Qānūn al-muḥāmāh wālādārāt al-qānūnīyah. Miṣr : Dār al-Kutub al-qānūnīyah
- 5-al-Qarawī. (2018). al-Miḥan al-qānūnīyah al-ḥurrah. Miṣr : Dār al-Fikr al-Jāmi'ī.
- 6-Ḥusayn Khalīl Ibrāhīm. (2012). Niqābat al-Muḥāmīn Qal'at al-Ḥurrīyāt whṣn al-Muḥāmīn. al-Qāhirah : Nās lil-Ṭibā'ah.
- 7-rāy'y Ibrāhīm. (Juwān, 2018). Ikhtīṣāṣāt al-munazzamāt al-mihniyah wṭby'thā fī al-qānūn al-Jazā'irī. Majallat al-'Ulūm al-qānūnīyah wa-al-Ijtīmā'īyah, ṣafḥah 315.
- 8-'Alī Sa'īdān. (2012). tanzīm mihnat al-muḥāmāh wa-akhlāqīyātuhā fī al-Jazā'ir. al-Qāhirah : Nās lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr.
- 9-'Awābidī 'Ammār. (2004). al-naẓarīyah al-'Ammah lil-munāza'āt al-Idārīyah fī al-nizām al-qaḍā'ī al-idārī al-Jazā'irī. al-Jazā'ir : Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'īyah.
- 10-'Awābidī 'Ammār. (2014). al-qānūn al-idārī. al-Jazā'ir : Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'īyah.
- 11-Ma'mūn Mu'adhdhīn. (2020). al-ṭabī'ah al-qānūnīyah lṣhāt al-Niqābat aw al-munazzamāt al-mihniyah. Majallat al-ḥaqīqah.
- 12-Majallat Majlis al-dawlah. (2009). al-'adad 09. al-Jazā'ir : Qism al-wathā'iq.
- 13-Majallat Majlis al-dawlah. (2017). al-'adad 15. al-Jazā'ir : Qism al-wathā'iq.
- 14-Muḥammad Aḥmad Ismā'īl. (2006). al-qānūn al-niqābī. al-Qāhirah : Dār al-Naṣr lil-Tawzī'.
- 15-Mu'adhdhīn Ma'mūn. (2016). al-iṭār al-qānūnī lṣhāt al-munazzamāt al-mihniyah. al-Jazā'ir : Jāmi'at Tilimsān.
- 16-Nuwayrī Sāmiyah. (2024). Muḥāḍarāt fī al-qānūn al-idārī al-nashāt al-idārī. Qālimah al-Jazā'ir : Jāmi'at Qālimah.
- 17-Nuwayrī Sāmiyah. (2019). Tanāzu' al-ikhtīṣāṣ al-naw'ī bayna al-nizāmīn al-qaḍā'īyīn : dirāsah taḥlīlīyah lltṣwr al-Jazā'irī. Umm al-Bawāqī, al-Jazā'ir : Jāmi'at Umm al-Bawāqī.